أحكام شهادة المرأة في الفقه الإسلامي

والشبهات الواردة عليها

اعداد

د/منيرة سعيد أبو حمامة

أستاذ مساعد

بقسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب

جامعة الملك خالد

أبهـــــا

ملخص البحث

الشهادة هي من أهم وسائل الإثبات؛ نظراً لتيسرها لأغلب الناس وفي أغلب الظروف والحالات، فهي لا تتطلب إجراءات شكلية معقدة قد تخفى على عامة الناس، كما أنها الحجة المتاحة في الوقائع المادية مثل جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال. ولذلك فإن ما يثار حول بعض الأحكام المتعلقة بالشهادة في الفقه الإسلامي، وخاصة شهادة المرأة وأن القرآن لم يساو بين الرجل والمرأة بصفة عامة، وأنه قلل من شأن المرأة وازدراها حين لم يقبل شهادتها في بعض الوقائع كالقصاص والحدود، وحين جعل شهادتها على النصف من الرجل في قضايا الأموال كل ذلك إنما يعود سببه إلى النظر في جزئيات الأحكام في مباحث الشهادة، دون الإحاطة بالنظام المتكامل في الإثبات بها. وفي ظل هذه المشكلة فإن بحثي هذا يتناول جانباً من أحكام الشهادة وهو الجانب المتعلق بشهادة المرأة في الفقه الإسلامي، أحكامها، ومجالات قبولها، والنصاب المشترط في كل ذلك، والشبهات التي أثيرت حولها والرد عليها.

أهمية البحث: تتمثل أهميته في عدة أمور: أهمية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، وإمكان الإثبات بها في معظم الحقوق والوقائع ، وإبراز الأحكام المتعلقة بشهادة المرأة في الفقه الإسلامي، لكثرة ما يثار من شبهات حول بعض أحكام شهادة المرأة من تساؤلات ودعوات تستبطن النيل من متانة الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فأردت بيان تكامل وتوافق هذه الأحكام مع النظرية العامة للإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي ، وكذلك بيان اعتبار الشارع لشهادة المرأة ودورها في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها، وأيضاً بيان تميز التشريع الإسلامي في مسألة شهادة المرأة حيث قيد قبول شهادة النساء بما يتفق مع طبيعة المرأة وفطرتها، وبما يحفظ الحقوق في الوقت نفسه.

أهداف البحث: يهدف البحث الى بيان حقيقة معنى الشهادة وبيان مشروعيتها، وتوضيح حكم الأخذ بشهادة المرأة والأحكام التفصيلية في ذلك، وبيان شبهات الطاعنين في أمر شهادة المرأة والرد عليها.

نتائج البحث: أسفر البحث عن جملة من النتائج أهمها:

1 - أن شهادة المرأة لم يرد فيها الا نص قطعي واحد وهو شهادتها في الأموال في آية الدَّين، وعلى هذا فقد اجتهد الفقهاء في القول بشهادة المرأة في باقي القضايا معتمدين على فهمهم وتأويلهم لآية الدّين فالأصل الشرعي قبول شهادة المرأة لثبوت هذا بالدليل الصحيح، جواز القضاء بشهادة المرأة مع الرجل في الأموال وكل ما هو آيل للمال.

2 - أن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ليس على اطلاقها، بل يرجع إلى الأمور التي يغلب دراية الرجل بها كالمعاملات المالية والصفقات التجارية، ونحوها. ولمزيد من التحقق من الحقوق وصيانتها، بدليل أن الشارع قبل شهادة المرأة لوحدها في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال.

3 - شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يختص به النساء بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد بأي حال من الأحوال، وهذه ميزة من الشارع للمرأة اختصت بها.

4 - تخفيف الشارع للمرأة في الشهادة إكراماً لها وليس امتهاناً بها، فالشهادة تكليف ومسئولية.

المقدمة

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، وهي الشريعة الكاملة التي نظَّمت بأحكامها جميع جوانب حياة الناس، وأرشدتهم إلى أقوم السُّبُل لصلاح دينهم ودنياهم.

وإن من أهم مجالات التشريع الأحكام التي تنظم القضاء وسلطته ، بما يكفل للناس حقوقهم، ويضمن تحقيق العدل حال التظالم والعدوان بين الناس، لأن ما يدور بين الناس من المعاملات، وما يقع من الحوادث، وما يترتب من الحقوق كل ذلك عرضة لجحد من عليه الحق، وعرضة للظلم والاعتداء ، والقضاء إنما يعتمد في سعيه لتحقيق العدل وإيصال الحقوق لأصحابها على وسائل الإثبات التي تظهر صاحب الحق وتميزه عن الظالم.
والشهادة هي من أهم وسائل الإثبات الشرعية ؛ نظراً لتيسرها لأغلب الناس وفي أغلب الظروف والحالات، فهي لا تتطلب إجراءات شكلية معقدة قد تخفى على عامة الناس، كما أنها الحجة المتاحة في الوقائع المادية مثل جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال، ولذلك فقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً بهذه الوسيلة، واستنبطوا من النصوص الشرعية أحكامها وشروطها ـ بما يضمن أن تكون مُظهرة للحق، بعيدة عن أقوال الزور أو الوهم .

ولذلك فإن ما يثار حول بعض الأحكام المتعلقة بالشهادة في الفقه الإسلامي، وخاصة شهادة المرأة وأن القرآن لم يساو بين الرجل والمرأة بصفة عامة، وأنه قلل من شأن المرأة وازدراها حين لم يقبل شهادتها في بعض الوقائع كالقصاص والحدود، وحين جعل شهادتها على النصف من الرجل في قضايا الأموال كل ذلك إنما يعود سببه إلى النظر في جزئيات الأحكام في مباحث الشهادة، دون الإحاطة بالنظام المتكامل في الإثبات بها، الذي يحقق كلاً من: يسر المعاملات المدنية، والاحتياط للعدل، وحفظ الدماء والعدل في العقوبات.

وبحثي هذا يتناول جانباً من أحكام الشهادة وهو: الجانب المتعلق بشهادة المرأة في الفقه الإسلامي، أحكامها، ومجالات قبولها، والنصاب المشترط في كل ذلك، والشبهات التي أثيرت حول شهادة المرأة والرد عليها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان عدة أمور منها:

1 - أهمية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات الشرعية، لكونها تتعلق بها حقوق لله وحقوق للعباد، وتترتب عليها مصالح جمة.

-الشهادة من أيسر وسائل الاثبات لتيسرها لأغلب الناس وفي أغلب الظروف والحالات، وإمكان الإثبات بها في معظم الحقوق والوقائع.

- إبراز الأحكام المتعلقة بشهادة المرأة في الفقه الإسلامي، لكثرة ما يثار من شبهات حول بعض أحكام الشهادة المتعلقة بالمرأة في الفقه الإسلامي من تساؤلات ودعوات تستبطن النيل من متانة الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

بيان اعتبار الشارع لشهادة المرأة ودورها في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها.

- بيان تميز التشريع الإسلامي في مسألة شهادة المرأة حيث قيد قبول شهادة النساء بما يتفق مع طبيعة المرأة وفطرتها، وبما يحفظ الحقوق في الوقت نفسه.

منهج البحث

يتلخص منهج البحث فيما يلي:

1- اعتمدت طريقة الفقه المقارن، حيث أذكر آراء الفقهاء في كل مسألة، ثم أذكر الأدلة لكل رأي من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس والمعقول- حسب ما ذكروا من أدلة -، ثم أناقش ما يحتاج الى مناقشة من هذه الأدلة ووجوه الاستدلال بها، ثم اذكر الرأي الراجح في المسألة.

2- التزمت في الجملة ببيان آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، ورأي الظاهرية احياناً، كما انني قد اذكر أقوال بعض السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء من غير المذاهب الأربعة والمفسرين في بعض المسائل.

3- أخذت آراء المذاهب الفقهية من مصادرها الأصلية، واحياناً أوثِّقَ ما أذكره من آراء، باقتباس عبارات لفقهاء المذاهب مع عزوها إلى مصادرها.

4-خرَّجت الأدلة النقلية من مواضعها، فإن كان الدليل آية من القرآن نسبتها إلى السورة التي وردت فيها مع ذكر رقمها، وإن كان الدليل حديثاً أو أثراً، فإن كان في "الصحيحين" اكتفيت غالباً بتخريجه منهما، وإلا عزوته عزواً

مفصلاً إلى مظانه من كتب الحديث، مع بيان أقوال العلماء في درجة صحته غالباً.

5- ترجمت لغير المشهورين من الصحابة – رضوان الله عليهم – والاعلام الواردة أسماءهم في البحث.

6 - عمدت إلى الإيجاز في عرض أحكام الشهادة العامة واكتفيت بتعريف الشهادة ومشروعيتها ليكون التفصيل في الأحكام الخاصة بالمرأة.وايضاً ليكون حجم البحث مناسباً لشروط النشر في المجلات العلمية المحكمة.

الدراسات السابقة

- شهادة النساء في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أبو البصل، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن. منشور في مجلة جامعة دمشق - المجلد السابع عشر - العدد الثاني -2001

- شهادة المرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتورة غيداء محمد المصري، مطبوع في كتاب نشرته دار النوادر 1433هـ-2012م بدمشق.

- شهادة النساء (دراسة فقهية قانونية مقارنة) للأستاذة أحلام محمد اغبارية ، نالت بها شهادة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا، بجامعة الخليل، 1431هـ-2010م

- الإثبات بشهادة النساء منفردات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، للدكتور ماهر حامد الحولي، والأستاذ مازن عبد القادر احمد وادي، 2008م

- أحكام شهادة النساء في القضاء ، للدكتور فهد بن صالح العجلان ، كلية التربية –جامعة الملك سعود.

الى جانب عدد من الأبحاث التي تناولت أحكام الشهادة عامة أو أحكام الإثبات وتطرقت لجزئيات من أحكام شهادة المرأة في ثنايا تلك الأبحاث.

وهذا البحث يضيف الى ما سبق من دراسات في أني أوردت الشبهات التي تثار حول شهادة المرأة في الإسلام واجتهدت في الرد عليها.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

مقدمة البحث : وقد تناولت فيها:

-طبيعة المشكلة.

- أهمية البحث وأسباب الموضوع.

-الدراسات السابقة

- منهج البحث.

-خطة البحث

المبحث الأول: معنى الشهادة ومشروعيتها

المطلب الأول: معنى الشهادة.

المطلب الثاني: مشروعية الإثبات بالشهادة

المبحث الثاني: مدى اعتبار شهادة المرأة

المطلب الأول: شهادة المرأة في الحدود والقصاص.

المطلب الثاني: شهادة المرأة في المعاملات المالية وما هو آيل للمال.

المطلب الثالث: شهادة المرأة في الأمور الخاصة للنساء.

المطلب الرابع: شهادة المرأة في الأمور التي قد يطلع عليها الرجال.

المطلب الخامس: شهادة المرأة في إثبات الهلال.

المبحث الثالث: دفع شبهات الطاعنين حول شهادة المرأة.

المطلب الأول: دفع شبهة عدم المساواة بصفة عامة.

المطلب الثاني: دفع شبهة التقليل من شأن شهادة المرأة.

المطلب الثالث: دفع شبهة عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص.

المطلب الرابع: دفع شبهة اعتبار شهادة المرأة مجرد بدل

الخاتمة. (وفيها أهم نتائج البحث).

المراجع.

المبحث الأول
معنى الشهادة ومشروعيتها
المطلب الأول
معنى الشهادة

الشهادة في اللغة:

الشهادة: مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، وهي لغة: خبر قاطع، وقولهم أشهد بكذا أي أحلف، والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا أي حضره، وقوم شهود أي حضور، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة ([1])، وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، ومنه قوله تعالى " شاهدين على أنفسهم بالكفر " ([2]). واستشهد بمعنى سأله الشهادة، ومنه قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " ([3]). والشهادة: البلاغ والبيان، ومنه قوله تعالى " إنا أرسلناك شاهدا "([4]) أي على أمتك بالإبلاغ والرسالة. ([5])

الشهادة في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعريفات الفقهاء في بيان معنى الشهادة حسب اختلاف انظارهم واجتهاداتهم الفقهية، مع تقاربهم في اختيار الالفاظ التي تحدد ماهية الشهادة، لكن سنذكر هنا أشهر التعريفات وأكثرها تداولاً، على النحو الآتي:

1-تعريف الحنفية: عرف الحنفية الشهادة بتعريفات مختلفة أشهرها بأنها " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء". ([6])

ويؤخذ على التعريف أنه غير مانع لأنه لم يقيد كلمة الحق ولم يذكر لمن الحق المثبت؟ فيدخل فيه الدعوى وهي اثبات حق للنفس على الغير، والإقرار وهو إثبات حق للغير على النفس.

2 – تعريف المالكية: عرفها المالكية بتعريفات أشهرها بأنها " إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"([7])

ويؤخذ على التعريف أنه غير جامع ولا مانع حيث لم يقيد الخبر بالصدق ليمنع دخول الخبر الكاذب، ولم يقيد الشهادة بأن تكون في مجلس الحكم فالتعريف يسمح بأخبار الحاكم شهادة في غير مجلس الحكم، كما أنه لم يشترط للشهادة لفظ

---

[1]) مختار الصحاح، للرازي ص 147.

[2]) التوبة، آية 17

[3]) البقرة، آية 282

[4]) الأحزاب، آية 45

[5]) لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف 4/ 2348.

[6]) انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام 364/7، الدر المختار 369/4، ونحوه في "درر الحكام شرح مجلة الأحكام": 337/4(المادة 1684)

7) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 164-165

أشهد فيمكن تأديتها بأي لفظ، ولم يمنع دخول الدعوى والإقرار فيه كما في تعريف الحنفية.
3 – تعريف الشافعية: عرفها الشافعية بتعريفات أشهرها بأنها " إخبار عن شيء بلفظ خاص "([1])
ويؤخذ على التعريف أنه غير مانع لأنه يدخل فيه الإقرار والدعوى.
4 - تعريف الحنابلة: عرفوا الشهادة بأنها " الإخبار عما شوهد أو علم "(2)
ويؤخذ عليه ما أخذ على تعريف الشافعية.
الرأي المختار: بالنظر في التعريفات السابقة لمعنى الشهادة وما جاء عليها من مآخذ، وعليه يمكن استخلاص تعريف للشهادة بأنها: إخبار صادق بحق لغيره على غيره في مجلس الحكم ولو بلا دعوى بلفظ الشهادة.
شرح التعريف:
إخبار: الإخبار جنس يشمل كل طرق الأخبار الصادقة والكاذبة من شهادة وغيرها.
صادق: قيد أول للفظ الإخبار يخرج الأخبار الكاذبة.
بحق لغيره على غيره: يخرج بهذا القيد الإقرار وهو اخبار الانسان بحق عليه لغيره.
في مجلس الحكم: قيد ثاني للإخبار بأن يكون في مجلس القضاء ويخرج بهذا القيد كل خبر في غير مجلس القاضي، فلا يعتبر شهادة شرعاً.
ولو بلا دعوى: قيد خاص لإدخال دعوى الحسبة، فانه لا يشترط فيها تقدم الدعوى، ولا موافقة الشهادة للدعوى، وذلك كالشهادة على الطلاق والشهادة على أصل الوقف. (3)
بلفظ الشهادة: قيد ثالث للإخبار يخرج بذلك كل لفظ غير لفظ الشهادة كأعلم، ونحوها.

---

[1]) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مع شارحه تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسلمان البجيرمي 426/4

2) انظر: المبدع في شرح المقنع : 8/ 281

3) انظر: العناية على الهداية بهامش فتح القدير 7/ 364-365، البحر الرائق 7/ 56، تكملة رد المحتار7/61-62، مجلة الاحكام العدلية 4/ 304-305

المطلب الثاني
مشروعية الإثبات بالشهادة

الإثبات بالشهادة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"([1])، وقوله:" وأشهدوا إذا تبايعتم "([2])، وقال تعالى:" وأشهدوا ذوي عدل منكم "([3]).

وجه الدلالة من الآيات: حث الشارع على الاشهاد في الدين والبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك حفظا للحقوق. والأمر بالإشهاد في الدّين على سبيل الإرشاد والتوجيه لا على سبيل الوجوب.

وأما السنة: فما رواه مسلم بسنده عن علقمة بن وائل عن ابيه ([4]) قال جاء رجل من حضرموت، ورجل من كِنده الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي:" ألك بينة؟"، قال: لا، قال:" فلك يمينه" الحديث (5).

وروى البخاري ومسلم عن الاشعث بن قيس (6) رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" شاهداك أو يمينه" الحديث (7)

---

[1]) سورة البقرة: 282

[2]) سورة البقرة: 282

[3]) سورة الطلاق: 2

[4]) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، هاجر في طلب العلم والجهاد ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء مات في خلافة يزيد عام 63هـ وقيل 62هـ، قال أبو نعيم النخعي: عاش تسعين سنة. انظر: سير اعلام النبلاء 4/ 54-60 (مؤسسة الرسالة 1422هـ/ 2001م)

[5]) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (139)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم (1256)، وقال حديث حسن صحيح، وأبوداود ، في كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لاحد، برقم (3245).

6) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة، وكان اسمه معدي بن كرب وكان ابدأ اشعث الرأس فغلب عليه، له صحبه ورواية، وحدث عنه الشعبي، واصيبت عينه يوم اليرموك، وكان أكبر أمراء علي يوم صفين، مات بالكوفة سنة 40هـ ، وعاش 63 سنة (انظر: سير اعلام النبلاء 2/ 37 -43)

7) اخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما جاء في البينة على المدعي برقم (2380) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (138).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على مشروعية الشهادة وأنها طريق من طرق إثبات الحقوق.
والإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية إثبات الحقوق بالشهادة (1) قال ابن قدامة: ولأن الحاجة داعية الى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع اليها، قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء"(2)

---

1) المغني 9/ 146
2) المغني 9/ 146

المبحث الثاني

مدى اعتبار شهادة المرأة

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار شهادة المرأة وحكم الأخذ بها بحسب نوع الشهادة التي تشهد فيها المرأة على التفصيل الآتي:
المطلب الأول: شهادة المرأة في الحدود والقصاص.

انقسم الفقهاء في مسألة قبول شهادة المرأة في الحدود على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى عدم قبول شهادة المرأة مع الرجال في الحدود والقصاص. ([1]) وقالوا: تثبت الشهادة في الحدود بشهادة رجلين، وفي حد الزنا لا تثبت الشهادة بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين واستدلوا على ذلك بأدلة:

أولا: من القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون"([2])،

وقوله:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"([3])، وقوله:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم"([4])، وقوله:" وأشهدوا ذوي عدل منكم "([5])
وجه الدلالة من الآيات: لو كانت شهادة النساء مقبولة في الحدود لكان النص بأربع شهداء لان القاعدة في اللغة أن العدد يجب أن يخالف المعدود.
2 - عموم قوله تعالى: " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" ([6])

---

1) انظر: حاشية ابن عابدين 364/5، وفتح القدير: 6/ 451، وبدائع الصنائع 6/ 425، والكافي لابن عبد البر 469، وروضة الطالبين: 11/ 252، ومغني المحتاج 4/ 441، ونهاية المحتاج: 8/ 310، والمغني 9/ 149، والروض المربع: ص 724، ومطالب أولي النهى: 6/ 631
2) سورة النور: آية 13
3) سورة النور آية 4
4) سورة البقرة آية 282
5) سورة الطلاق آية 2
6) سورة النساء: آية 15

وجه الدلالة: أن الزنا من الحدود فيشمل كل حد، فلا يصح أن تدخل فيه شهادة النساء بعموم اللفظ فإنه بعمومه يتناول المطلوب وغيره. ([1]) ونوقش هذا من اوجه:

الأول: لم لا يؤخذ بعموم آية المداينة في قبول شهادة النساء كما أخذ بعموم هذه الآية؟

الجواب: أن عموم هذه الآية مقدم على عموم آية المداينة لأنها مانعة وتلك مبيحة، والمانع مقدم على المبيح، ولأنها أفادت زيادة قيد وهو من درء الحدود بالشبهات ([2]).

الثاني : أن الآية ليس فيها ما يدل على أن الشهداء من الرجال، فلفظ (أربعة منكم) لا تدل على كونهم رجالا، بل النساء هم من المؤمنين، والأصل في خطاب الكتاب والسنة عمومه للجنسين.

الثالث: ان هذه الآية تنص على أن الأصل هو استشهاد الرجال، ولا يدل على منع غير هذه الشهادة، بدليل قبول كثير من أهل العلم للشاهد واليمين.

ويجاب عن ذلك بأن الآيات التي جاءت في الدليل الأول نصت على ان يكون الشهود الأربعة من الرجال، والعام يقيد الخاص، والمقيد يحدد المطلق.

ثانيا: من السنة :

1-عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك"([3])

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم هلال بإحضار أربعة شهود لإثبات دعواه في حد القذف ، ونص على ان يكون الشهود أربعة رجال بدليل الحاق تاء التأنيث في كلمة (أربعة).

2-عن سعد بن عبادة – رضي الله عنه-أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهلة حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم "([4])

وجه الدلالة : أن الحديث نص على اشتراط أربعة من الشهود على حد الزنا ، ولو كانت شهادة النساء جائزة لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على عدم جواز شهادة النساء في الحدود.

---

1) انظر: فتح القدير 451/6

2) انظر: فتح القدير 6/ 451

3) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند انس بن مالك) 207/5 برقم (2824) وذكر فيه ان اسناده صحيح، وصححه الزيلعي في نصب الراية 3/ 306

4) اخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، وأخرجه في كتاب النكاح، باب الغيرة، واخرجه مسلم في كتاب اللعان، برقم (1498)، واللفظ له

ثالثا: من الأثر:

1- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سيِّدنا على (كرَّم الله وجهه) لا تجوز شَهادة النساء في الحدود والدماء"([1])

2 - وروي عن الإمامُ الزهري أنه قال: "مضت السنة مِن رسول الله والخليفتين من بعده ألا تَجوز شَهادة النساء في الحدود" ([2])

رابعاً: الإجماع:

قال ابن المنذر :(واجمعوا – أي الفقهاء-على أن شهادتهن – أي النساء -لا تقبل في الحدود) ([3])

خامساً: القياس:

القياس على حد الزنا، فكما انه لا تقبل فيه شهادة النساء فكذلك بقية الحدود لا يقبل فيها شهادة النساء لأنها من العقوبات الشرعية ([4]).

سادساً: المعقول:

1- أن طبيعة المرأة أقل تأثرا بالعاطفة لرقتها مما يؤثر في ضبط الشهادة وأدائها، وشهادة النساء لا تخلو من شبهة لأنهن جبلن على السهو والنسيان، وجرائم الحدود والقصاص يحتاط فيها حيث تدرأ بالشبهات. ([5])

2- ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والابدال في باب الحدود غير مقبولة كالكفارات والوكالات. ([6])

3-أن المرأة مقرها الرئيس هو البيت فلا تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها. ([7]) فقد لا تكون شهادتها دقيقة ومأمونة .

القول الثاني: أجاوزا شهادة المرأة في كل الحقوق على الأطلاق سواء مع الرجال أم منفردات وهم الظاهرية ([8])، وحكي ذلك عن عطاء وحماد ([9])، واستدلوا على ذلك بما يلي:

اولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"([10])

---

1) مصنف عبد الرزاق:329/8 (كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال) برقم (15405)

2) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (15402) 329/8، وابن ابي شيبة 533/5.

3) الاجماع لابن المنذر ص68

4) انظر: الكافي لابن قدامة :350/4

5) انظر: فتح القدير: 6/ 452، وبدائع الصنائع 6/ 424، الروض المربع: ص 724

6) انظر: بدائع الصنائع 6/ 297، تبيين الحقائق 4/ 208، الهداية 3/ 116.

7) انظر :المرأة بين الفقه والقانون ص 32.

8) المحلى 9/ 395

9) المغني 9/ 148

10) سورة البقرة آية 282

وجه الدلالة من الآية:
أن الآية تدل على أن المرأتين بمقام الرجل الواحد في الشهادة.
ويناقش هذا بأنه لا يصح الاستدلال بهذه الآية القرآنية لأنها نص في إثبات الحقوق المالية، وسياق الآية يدل على ذلك، فهو استدلال في غير محله.
ثانياً: من السنة:
أ- عن أبي سعيد الخدري (1) –رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى يا رسول الله. (2)
وجه الدلالة: ان الحديث نص على أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل، ولم يخصص حالات لا تجوز فيها شهادة المرأة فدل ذلك على قبول شهادتها ولو كان في الحدود والقصاص.
ب- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار"، فقالت امرأة منهن جزلة (3) ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال:" أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"(4)
وجه الدلالة:
الأحاديث جاءت بصيغة العموم إذ لفظ "المرأة" و"الرجل " من ألفاظ العموم، لأن كل منهم اسم جنس محلى بأل، واسم الجنس المحلى بالألف واللام من صيغ العموم، لذلك كان عاماً في جميع الدعاوى. وعلى هذا فإن شهادة النساء تقبل في جميع الدعاوى سواء كانت الدعوى متعلقة بحق جزائي أو مدني.
ثالثاً: القياس:
قياسا على البيع بجامع أن كلا منهما لا يوجب إلا مالا.(5)
ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق لان ما يسقط بالشبهة لا يقاس على ما يثبت بالشبهة وشهادة المرأة فيها شبهة النسيان والضلال فتسط في الحدود والقصاص

---

1) أبوسعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الحارث، شهد الخندق وبيعة العقبة، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. توفي سنة 74هـ (سير اعلام النبلاء 3/ 170-171)
2) اخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، وفي كتاب الشهادات، باب شهادة النساء.
3) جزلة (بفتح الجيم وسكون الزاي) أي ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار. (صحيح مسلم بشرح النووي 66/2)
4) اخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات، رقم (79)، واخرجه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الايمان، باب ما جاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه، برقم (2616) وقال: حديث صحيح غريب حسن. (7/ 278)
5) الكافي في فقه الإمام أحمد 4/ 153

لخطورتها، بخلاف الأموال تثبت مع الشبهة لعموم البلوى بها ، وعليه يسقط القياس.
الترجيح:
أرى ان القول الأول أولى بالترجيح لقوة أدلته، ولان أمور الحدود والقصاص مما يجب الاحتياط فيها والتشدد فيها بخلاف غيرها من الأحكام، ولما جبلت عليه المرأة من الضعف والرقة والعاطفة في مثل مواقف القتل وماشابهها.

المطلب الثاني
شهادة المرأة في المعاملات المالية وما هو آيل للمال

وفيه مسائل:
المسألة الأولى: المقصود بالمعاملات المالية:
المعاملات: في اللغة: المعاملات جمع مفردها مُعامَلة (بضم الميم الأولى وفتح الثانية) وهي اسم بمعنى المبادلة، وأما في الاصطلاح: فهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها. ([1])
والمالية: نسبة الى المال، والمال: هو كل ما يملك وينتفع به وما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً يستقل فيه المالك. ([2])
والمعاملات المالية تشمل أمرين:

1-أحكام المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة كالبيع والإجارة والرهن والشركات وغير ذلك من العقود التي يقصد بها الكسب والربح.

2-أحكام التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الاحسان والارفاق كالهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك مما يقصد بها الارفاق والإحسان لا الكسب ولا التجارة.

وعليه يتلخص مما سبق تعريف المعاملات المالية أنها: الأحكام الشرعية للمسائل المالية من معاوضات وتبرعات.
المسألة الثانية: حكم شهادة المرأة في المعاملات المالية:

---

1) المعجم الوسيط مادة (معاملة)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهاوني ،1573/2 (مكتبة لبنان)
2) اختلف الفقهاء في تعريف المال تبعا لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته وما يصدق عليه اسم المال، ولكن ليس المقام في تفصيل ذلك فذكرت تعريف يجمع العناصر الأساسية في مفهوم المال عند الفقهاء. (انظر: أحكام القران لابن العربي 607/2، الاشباه والنظائر للسيوطي ص 533، كشاف القناع 3/ 146، المجلة العدلية المادة (126))

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز شهادة المرأة مع الرجال في الأموال بشرط ألا تقل عن شهادة امرأتين (1)، وألحق بالأموال ما يتعلق بالأموال وما يؤول إليها عند المالكية (2)، وما يقصد به المال عند الحنابلة (3)، مع اختلاف بين المذاهب في دخول بعضها في الأموال أو عدم دخولها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً : من القرآن الكريم:

قوله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء "(4)

فإن قيل: هذا الحكم يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين؟

فالجواب عن ذلك: أن الآية لا تدل على ذلك، إذ هذا أمر لأصحاب الحقوق بحفظ حقوقهم بالاستشهاد برجلين وهو أقوى الطرق، أو رجل وامرأتين، وليس معناه ألا يحكم إلا بالرجلين فان فقدا فالرجل والمرأتين، ففرق بين الإثبات والحكم (5).

ثانياً: من الإجماع:

قال ابن المنذر:" وأجمعوا على شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدّين والأموال"(6)

ثالثاً: من المعقول:

عموم البلوى بالمعاملات المالية ونحوها فوسع الشارع في طرق إثباتها وهذا من سماحة ويسر الشريعة الاسلامية. (7)

المسألة الثالثة: حكم شهادة المرأتين مع وجود رجل معهما؟

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط وجود رجل مع النساء لقبول شهادتهن في الأموال على قولين:

القول الأول: يشترط وجود رجل، فلا تصح شهادة النساء منفردات في الأموال وهو قول الحنفية (8)، والشافعية (9)، والحنابلة (1). واستدلوا بما يلي:

---

1) انظر: فتح القدير: 6/ 451، وبدائع الصنائع 6/ 424، والكافي لابن عبدالبر: ص 469، ومواهب الجليل 8/ 209-210، والفواكه الدواني: ص 244، مغني المحتاج 4/ 441، روضة الطالبين 11/ 252، نهاية المحتاج 8/ 311، والمغني 9/ 151، والروض المربع ص 724، والكافي لابن قدامة 351/4

2) انظر: حاشية الدسوقي 4/ 186-187، الكافي لابن عبدالبر: ص 469

3) انظر: الروض المربع: ص 724

4) سورة البقرة: آية 282

5) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم: ص 181

6) الاجماع لابن المنذر ص68

7) انظر: مغني المحتاج 4/ 441، ونهاية المحتاج: 8/ 311

8) انظر: بدائع الصنائع: 6/ 424، فتح القدير 6/ 451

9) انظر: مغني المحتاج 4/ 441

1- قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ،فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (2)
وجه الدلالة: أن الله تعالى ربط قبول شهادة النساء بوجود رجل، وحين لا يوجد رجل فلا تقبل شهادتهن.(3)
ويناقش هذا: بأن هناك فرقاً بين طرق الحكم ووسائل الإثبات، فالآية فيها تقرير لوسائل الإثبات، وليس ثمة ارتباط بين الإثبات والحكم، فقد يكون الإثبات بأمر والحكم يكون في شيء دونه.
ويجاب عن هذا : بأننا لو قلنا بأن من وسائل الاثبات المرأتين واليمين لكان ذلك قسماً ثالثاً زائداً على النص ، ولو كان جائزاً لذكره الله في كتابة.(4)
1-أن شهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل ، واليمين ضعيفة فلا يضم اليها ضعيف.(5)
ويناقش هذا بأنه غير مسلم فلو كانت شهادة المرأة ضعيفة لما حُكم بها مع الرجل ، مع إمكان الاتيان بشاهدين رجلين ، فالرجل والمرأتين اصل لا بدل، وعضدت المرأة بالأخرى للتذكير والخوف من السهو والنسيان.
القول الثاني: لا يشترط ذلك، وتقبل شهادة امرأتين من غير رجل بشرط مع يمين الطالب وهو مذهب المالكية (6) وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة(7)، واختاره ابن القيم(8)، وهو قول الظاهرية(9).
واستدلوا بما يلي:
قوله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)(10)
وجه الدلالة : أن الله اقام المرأتين مقام الرجل في الشهادة ، فدل ذلك على قبول شهادتهما ، فكما يجوز ان يقضى بشهادة الرجل مع اليمين فكذلك يجوز القضاء بشهادة المرأتين مع اليمين.(11)

---

1) انظر: الكافي 351/4، مطالب اولي النهى 632/6
2) سورة البقرة: آية 282
3) انظر: بدائع الصنائع 6/ 424
4) انظر: الفروق :للقرافي :91/4 ، الطرق الحكمية ص 136
5) انظر: الفروق 91/4 ، الذخيرة للقرافي 55/11 ، الطرق الحكمية ص 136 ، كشاف القناع 435/6
6) انظر: حاشية الدسوقي 4/ 187، والكافي لابن عبد البر ص 470، والفروق للقرافي 91/4، الفواكه الدواني 244/2
7) انظر: الانصاف 12/ 82-83
8) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم :ص 135
9) انظر: المحلى 9/ 396
10) سورة البقرة من الآية282
11) انظر: الانصاف 12/ 83 ، والطرق الحكمية لابن القيم : ص 135

ويناقش هذا بأن الشارع لم يذكر شهادة الشاهد واليمين في الأصل حتى تقاس عليها شهادة المرأتين واليمين ، وإنما ذكر أن من طرق الإثبات شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهذا يعد زيادة على النص فلا تقبل
2- عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى يا رسول الله. (1)
وجه الدلالة: أن الحديث نص بمنطوقه على أن شهادة المرأة وحدها على النصف من شهادة الرجل ، فدل بمفهومه على أن شهادة المرأة مع مثلها كشهادة الرجل.
3-أن المدعي يحلف مع نكول المدعى عليه ، فلأن يحلف مع المرأتين أولى.(2)
4-أن المرأتين تقومان مقام الرجل في حالة وجوده وفي حالة عدم وجوده، فهذا يدل أن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى في الرجل، بل لمعنى في الرجل والمرأة، وهو العدالة، وهذا موجود فيما لو انفردت المرأتان عن الرجل، وإذا خشي من سوء ضبط المرأة وحفظها وحدها جُبر ذلك بضم امرأة أخرى إليها، فقبول شهادة المرأتين مع اليمين، مثل قبول شهادة المرأتين مع الرجل ، وليس في القرآن والسنة والإجماع ما يمنع ذلك.(3)
5-أن تخصيص شهادة الرجال بمواضع لا تدل على قوة الرجال دون النساء، لأن النساء قد خصصن بِعيوب الفرج وغيرها، ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال.(4)
6-أن تخصِيص الرجال بموضع لا يدل على قوتهم لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرِها، ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال.

الترجيح:

يترجح لدى – والله أعلم -القول الثاني القائل بجواز شهادة المرأتين واليمين لما ذكروه من أدلة، والاحتجاج بعدم ورود النص بهذا لا يعني عدم الجواز، فالله تعالى في كتابه لم يذكر ايضاً شهادة الشاهد واليمين، ولا شهادة المرأة الواحدة ولا الأربع نسوة ولا غيرها من طرق الحكم ومع ذلك يأخذون بها، لأنه سبحانه ارشدنا فقط الى ما تحفظ به الحقوق وسكت عن باقي الطرق رحمة وتيسيراً للناس للأخذ بما تيسر من طرق الحكم التي تُحفظ بها الحقوق.

المطلب الثالث
شهادة المرأة في الأمور الخاصة بالنساء

وفيه مسائل:

---

1) سبق تخريجه
2) انظر: الذخيرة للقرافي 55/11
3) انظر: الفروق 91/4، والطرق الحكمية ص136
4) انظر: الفروق 91/4

المسألة الأولى: حكم شهادة المرأة منفردة عن الرجال في الأمور الخاصة بالنساء
اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالبكارة والولادة، والحيض والعيوب المستورة.(1) وقد ضبط هذا الأمر بالأمور التي لا يحل للرجال أن ينظروا إليها من غير محارمهم.(2)
واستدلوا على ذلك:
1- قول الزهري – رحمه الله – (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن) (3).
2- ما روي عن شريح أنه كان يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر الرجال إليه. (4)
3- إجماع العلماء على ذلك، وقد حكى الاتفاق على هذه المسألة الإمام الشافعي رحمه الله كما في الأم. (5) وابن قدامة في المغني قال: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء منفردات في الجملة. (6)
4- ولأنها شهادة على عورة للنساء لا يقبل اطلاع الرجال عليها فجازت شهادتهن منفردات ولو لم تجز شهادتهن منفردات لضاعت حقوقهن عند التجاحد.(7)
5- أن استشهاد المرأتين مكان رجل واحد إنما هو فيما يظن فيه النسيان والغفلة، وعدم الضبط كالديون، بدليل قوله تعالى (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (8) وأما ما لا يظن فيه غفلة ولا نسيان كما في الأمور الظاهرة من الولادة والعيوب وغيرها فتكون المرأة فيه كالرجل؛ إذ هذه المعاني لا تنسى في العادة ولا يحتاج في معرفتها إلى عقل وقوة. (9)
أنه إذا لم تقبل شهادة النساء منفردات في العيوب والبكارة والرضاع وما جرى مجراها مما لا يطلع عليه الا النساء، فلابد أن يحضرها الرجال ويطلعوا على عورات النساء ليستطيعوا أداء الشهادة وهذا باطل لا يصح في الشرع، فلم يبق إلا قبولها. (10)

---

1) انظر: البحر الرائق 61/7، بدائع الصنائع 421/6، الهداية شرح البداية 435/6، والكافي لابن عبد البر 469، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني 608، حاشية الدسوقي 188/4، والأم 36/5، المهذب 426/2، مغني المحتاج 442/4، روضة الطالبين 253/11-254، والكافي لابن قدامة 540/4، المغني 155/9مطالب اولي النهى 633/6، الانصاف 85/12-86
2) انظر : الام 5/ 36
3) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه 329/4 في كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز في شهادة النساء برقم (20708)، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن الزهري وذكره 333/8
4) السنن الصغرى، للبيهقي:145/4.
5) انظر: 92/7.
6) 9/ 155
7) انظر: بدائع الصنائع 421/6، المهذب 426/2، المغني 156/9،
8) سورة البقرة: آية: 282
9) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص 150-151
10) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة 1552/3

المسألة الثانية: نصاب شهادة النساء منفردات في هذه الشهادة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يكفي أقل من أربعة نسوة وهو مذهب الشافعية ([1]) واستدلوا على ذلك بما يلي:
1-روي عن عطاء قال: " لا تجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال "([2])
2-أن الأصل الشرعي جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل، وجعل الشهادة شاهدين، أو شاهد وامرأتين فإن انفردن فمقام الشاهدين شهادة أربعة نسوة ([3]).
ويناقش هذا: بأن الأصل الشرعي الذي جعل شهادة المرأة على نصف شهادة الرجل إنما هو في الأموال وما يتعلق بها وما يلحق بها مما هو أولى منها، وأما في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء فلا يصح أن يقال فيها أن الأصل الشرعي فيها هو كذلك، إذ لا دليل على أن شهادة المرأة فيه تعدل نصف شهادة الرجل، بل الدليل على خلافه.
القول الثاني: لا بد من شهادة امرأتين وهو مذهب المالكية ([4])، ورواية عند الحنابلة ([5]).
واستدلوا على ذلك:
1-عموم الأدلة الدالة على وجوب الاثنتين في الشهادة كقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم). ([6])
2-ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال: لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت ذلك. ([7])
3-أن عقل الرجال أكمل من عقل النساء ومع ذلك فلا يقبل قول الرجل الواحد فمن باب أولى أن لا يقبل قول المرأة الواحدة ([8]).
القول الثالث: يكفي شهادة امرأة واحدة وهو مذهب الحنفية ([9])، والمشهور من مذهب الحنابلة ([10])، وقال الحنفية والثنتان أحوط.
واستدلوا على ذلك بما يلي:
أولاً: من السنة:

---

1) انظر: الام 36/5، المهذب 426/2،
2) مصنف ابن أبي شيبة 329/4، برقم (20713)
3) انظر: الام 7/ 50 و92، وذكر نحوه بالمهذب 426/2
4) انظر: الكافي لابن عبدالبر: ص470 ، حاشية الدسوقي188/4، الفواكه الدواني 244/2
5) انظر: الكافي لابن قدامة 352/4، الانصاف 86/12
6) سورة الطلاق آية: 2
7) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص 156
8) انظر: الكافي لابن قدامة 352/4
9) انظر: البحر الرائق 61/7، بدائع الصنائع 421/6، الهداية 117/3
10) انظر: الكافي لابن قدامة 352/4، الإنصاف 12/ 86، الروض المربع ص724

1-حديث حذيفة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة على الولادة وقال: " شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال "([1]).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز شهادة القابلة من غير اعتبار للعدد، كما ان لفظ النساء في الحديث جمع محلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل. ([2])

2-قصة المرأة السوداء كما روى عقبة بن الحرث قالت: تزوجت ابنة أبي أيهاب فجاءت امرأة سوداء يعنى فذكرت أنها أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقمت بين يديه فكلمته فأعرض عنى فقمت عن يمينه فأعرض عنى فقلت يا رسول الله إنما هي سوداء قال فكيف وقد قيل ([3])

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بشهادة المرأة الواحدة وأمره بمفارقة زوجته. قال ابن القيم بعد استدلاله بالحديث " وفي الحديث من الأحكام .... قبول شهادة المرأة وحدها "([4])

وقد يُناقش مثل هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بشهادة المرأة، ولم يأمره بترك زوجته، بل هو على سبيل الاحتياط والتنزه.

ثانياً: القياس: القياس على الرواية فكما أن المرأة تقبل روايتها ولو كانت منفردة فكذلك الشهادة. ([5])

ويناقش هذا: بأن هناك فارق بين الشهادة والرواية، فالشهادة يشترط فيها عدد بخلاف الرواية، فلا يصح القياس هنا، وإلا لقيل بقبول شهادة رجل واحد قياسا على روايته. ([6])

ثالثاً: المعقول: قال الامام الكاساني: (إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدا غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعا ويقينا وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطا بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى "فرجل وامرأتان" فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس)([7])

الترجيح:

---

1) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي 4/ 80 -81، وقال: غريب.
2) انظر: نصب الراية 80/4
3) اخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد او شهود بشيء، برقم (2052)
4) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص 139، مطبعة المدني 1412ه / 1992م.
5) انظر: الكافي لابن قدامة352/4
6) انظر: الام 7/ 92-93
7) انظر: بدائع الصنائع 421/6

والراجح ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني فما يتعلق بعيوب النساء والحيض وغيرها فلا بد من شهادة امرأتين للأسباب الآتية:

1- لما ذكروه من عموم أدلة الشهادة، فإذا كان العدد مشروطاً في الشهادة الاصلية وهي شهادة الرجلين، وشهادة النساء مع الرجال، فمن الأولى أن يُشترط العدد في شهادة النساء منفردات، وقبول شهادة الواحدة منافٍ لمقاصد الشريعة.

2- أن اشتراط أكثر من اثنتين في شهادة النساء منفردات يوقع حرجاً شديداً ومشقة بالغة، ومقاصد الشرع جاءت برفع الحرج والمشقة عن الأمة.

3- أن اشتراط اكثر من اثنتين بفتح المجال للنظر في عورات النساء والستر أولى، فيكتفى بشهادة اثنتين ثقات.

4- أن الشرع لم يقبل شهادة الرجل الواحد فمن باب أولى عدم الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة لأن ذلك يتضمن حقوقاً على غيرهم، فلا تستباح حقوق الآخرين إلا بشهادتين.

المطلب الرابع
حكم شهادة المرأة في الأمور التي قد يطلع عليها الرجال

اختلف الفقهاء في شهادة النساء في المسائل التي ليست من الأموال، ولا من الحدود والقصاص، وهو مما يطلع عليه الرجال مثل النكاح والطلاق والرجعة والولاء والظهار والرضاع والنسب والعتاق والوكالة والوصاية ونحوها على مذهبين:

المذهب الأول: منع شهادة النساء في ذلك وقالوا لا يقبل إلا شهادة رجلين، وهو مذهب الجمهور من المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: "إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم "(4)

وجه الدلالة: نصت الآية على اشتراط رجلين للشهادة على الوصية، ويفهم من ذلك منع شهادة المرأة في الوصية

2-قوله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم "(5)

وجه الدلالة: إن الآية نصت على اشتراط رجلين عدلين في الطلاق.

3- حديث عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما -قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (6)

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث على اقتصار جواز الشهادة على الرجلين في النكاح.

4- ولقول الزهري:" مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح والطلاق".(7)

ومن النصوص السابقة يتضح أنها جاءت بمنع شهادة المرأة في النكاح الطلاق والوصية واقتصار جواز الشهادة على الرجلين، فقيس عليها ما شاركها في المعنى.(8)

ويناقش هذا: أن الوصاية والوكالة ترجع للمال فتأخذ حكم جواز شهادة المرأة مع الرجال في الأموال واجيب عن ذلك :

---

1) انظر: التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل 8/ 209، حاشية الدسوقي 4/ 186، القوانين الفقهية ص 304

2) انظر الام 297/5

3) انظر: المغني 156/10

4) المائدة: آية 106

5) الطلاق: آية 2

6) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح برقم (21) 225/3، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين برقم (13721) 125/7، وصححه السيوطي في الجامع الصغير 752/2

7) سبق تخريجه

8) انظر: نهاية المحتاج 8/ 312، وحاشية البجيرمي 438/4

1- أن هذه الدعوى غير مقبولة إذ القصد من الوصاية والوكالة -اثبات التصرف لا المال. (1)
2-أن قبول شهادة النساء من قبيل الشبهة بدليل قوله تعالى:(أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)، وما كان من الشبهة فلا يقبل (2).
ويناقش هذا الدليل:
بأن الشبهة موجودة في الشهادة في الأموال ومع ذلك نصت الآية على قبول شهادتهن فيها ولا ن الشبهة تزول بانضمام امرأة أخرى إليها.
5-القياس على الحدود، لمشاركتها في المعنى، فكما أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود فكذلك لا تقبل في بقية الأمور عدا ما ورد النص فيه (3).
الجواب عن هذا الاستدلال:
1-أن هناك فرقا بين الحدود وبين هذه الأحكام، إذ يراعى في الحدود انتفاء الشبهة، وتُدرأ الحدود بوجودها، بخلاف هذه الأحكام.
2-مخالفة هذه الأحكام للحدود في المعنى، لأن الحدود حق لله تعالى، وهذه الأحكام من حقوق الناس، وقد أسقط الله حقه في الحد لوجود الشبهة، وأما حقوق الناس فلا دليل على سقوطها بالشبهة.
القول الثاني: قبول شهادة النساء في الأمور التي قد يطلع عليها الرجال وهو مذهب الحنفية ([4]). ورواية عن أحمد ([5])، والظاهرية ([6])، واستدلوا على ذلك بما يلي:
أولاً: من القرآن:
1-قوله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"([7])
وجه الدلالة من الآية: أن الأصل الشرعي في شهادة النساء القبول ([8])، لأنه سبحانه جعل الرجل والمرأة من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الاطلاق فاقتضى أن يكون لهم شهادة على سائر الاحكام الا ما قيد الدليل. ([9])
ثانياً: ومن السنة:

---

1) انظر: نهاية المحتاج 8/ 312
2) انظر: المغني 156/10
3) انظر: نهاية المحتاج 8/ 312، وحاشية البجيرمي 438/4
4) انظر: فتح القدير 451/6، الهداية شرح البداية 117/3، حاشية ابن عابدين 465/5، تبيين الحقائق 209/4
5) انظر: المغني 9/ 149 (وفيه قال القاضي: النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة، وما عداه يخرج على روايتين)
6) انظر: المحلى 9/ 396
7) سورة البقرة آية: 282
8) انظر: الهداية 117/3، البحر الرائق 62/7
9) انظر: بدائع الصنائع 6/ 424

1-قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة:" أليس شهادتها بنصف شهادة الرجل"(1)
وجه الدلالة: أن لفظ الشهادة ورد على الاطلاق، ولم يقيد بموضع معين، فتدخل فيه شهادة المرأتين مع الرجل في سائر الأحكام، مالم يرد دليل يقيد ذلك.
2-ما روى عن الاشعث بن قيس (2) -رضي الله عنه -قال: كانت بيني وبين رجل خصومه في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله: "شاهداك أو يمينه"(3)
وجه الدلالة: أن لفظ شاهداك جاء مطلقاً، ولو أحضر المدعي رجلاً وامرأتين حكم له، فعلم أن هذا يقوم مقام الشاهدين. (4)
ثالثًا: الإجماع:
فقد وردت عدة آثار عن الصحابة تدل على قبول شهادة النساء في النكاح وغيره، ومن ذلك:
أ-عن عطاء رحمه الله قال: أجاز عمر رضي الله عنه شهادة النساء مع الرجال في النكاح (5) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان اجماعا على الجواز. (6)
ب-ما روى أبو لبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأثبت الطلاق (7). فإذا اجيزت شهادة النساء في الطلاق وحدهن، فمن باب أولى أن تقبل مع الرجال. وسئل الشعبي:" أتجوز شهادة الرجل والمرأة في الطلاق؟ قال: نعم."(8)
ج-وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجى بثوب فقامت امرأة فمرت فوطئت الصبي برجلها فوقعت على الصبي

---

1) سبق تخريجه
2) الأشعث بن قيس هو: هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن جبلة بن عدي بن معاوية بن الحارث الكندي، وكان اسمه معدي كرب وكان دائما أشعث الرأس فغلب عليه فسمي الأشعث، وكان له صحبه، أصيب يوم اليرموك، وكان أكبر امراء على يوم صفين، توفي سنة أربعين، وعمره 63 سنة. (سير أعلام النبلاء 37/2)
3) اخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما جاء في البينة على المدعي (2380) واللفظ له، ومسلم في كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار، برقم (138).
4) إعلام الموقعين 1/ 79
5) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 126، طبعة دار المعرفة، وقال البيهقي: إسناد هذه الرواية منقطع وفيها الحجاج بن أرطاة، وهو لا يحتج به، وذكر الدارقطني في سننه مثل هذه الرواية مرفوعة، روى عن عمر أنه قال:" أجاز رسول الله شهادة رجل وامرأتين في النكاح " 234/4
6) بدائع الصنائع 6/ 424، والمحلى 9/ 398
7) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق السكران، برقم (17968) ،وقد استدل بهذا الأثر ابن القيم في الطرق الحكمية ص 153، ورجال الأثر ثقات (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 271/3)
8) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، في كتاب الطلاق، برقم (17774)، ورجاله ثقات منهم إسماعيل بن ابي خالد والمغيرة بن سعيد قال الثوري: إسماعيل أعلم الناس بالشعبي واثبتهم عنه". وكان شيخاً صالحاً (الثقات لابن حبان 19/4)

فقتلته والله، فشهد عند على رضي الله عنه عشرة نسوة – أنا عاشرهن – فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين (1).
3 -أن نقص أهلية المرأة في الشهادة ينجبر بانضمام أخرى إليها (2).
الراجح:
والراجح -فيما أرى-ما ذهب اليه الحنفية ومن وافقهم من إجازة شهادة المرأة لقوة أدلتهم، ولموافقته الأصل الشرعي وهو قبول شهادة المرأة، ويقوي رأيهم أيضًا عمل الصحابة رضوان الله عليهم، وقد جاء في الحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ "([3])

المطلب الخامس

شهادة المرأة في إثبات الهلال

وفيه مسائل:
المسألة الأولى: المقصود بالهلال: هو القمر في أول الشهر، قال الخليل: والهلال غرة القمر حين يهلة الناس في غرة الشهر، وقيل يسمى هِلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمَّى به إلى أَن يعود في الشهر الثاني وقيل يسمى به ثلاث ليال ثم يسمى قمراً ([4]) .
المسألة الثانية: حكم شهادة المرأة في إثبات رؤية هلال رمضان
اختلف الفقهاء([5]) في قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان على قولين:
القول الأول: قبول شهادتها في اثبات هلال رمضان، لان الإثبات عندهم يكفي فيه خبر واحد عدل، وهو مذهب الحنفية ([6])، والحنابلة ([7])، وأحد الوجهين عند الشافعية ([8]) والظاهرية([9])
والحنفية فرقوا بين حال الغيم والصحو فقالوا: في الغيم يجزئ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لاحتمال خفاء الهلال، وفي الصحو لابد من الاستفاضة أي شهادة

---

1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الديات، باب النسوة يشهدن على القتل، برقم (28029).
2) انظر: البحر الرائق 62/7
3) أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء فيمن دعا الى هدى فأتبع الى ضلاله برقم (2678) وقال حديث حسن صحيح 320/7، وأبو داود برقم (3993) وابن ماجه برقم (42) من حديث العرباض بن سارية.
4) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (هلل)
5) وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة او من باب العمل بالأحاديث التي يشترط فيها العدد.
6) انظر: تبيين الحقائق1 / 319، البحر الرائق2/ 290، بدائع الصنائع 122/2
7) انظر: المغني 89/3، كشاف القناع 2/ 304، الانصاف 273/3-274
8) انظر: المجموع 6/ 286، والوجه الثاني: اذا كان ثبوت الهلال بطريق الشهادة فلا يقبل على هذا الوجه قول المرأة.
9) انظر: المحلى 373/4

الجمع الكثير لبعد خفاء الهلال. وهو الذي اختار الحنفية للفتوى أنه ليس لذلك عدد محدد، وإنما المعتبر عدد من الناس من جوانب مختلفة يتيقن به أنهم لم يتواطئوا على الكذب.(1)

واستدلوا على ذلك:

اولاً: من السنة

1-عن ابن عباس(2) -رضي الله عنه- قال :" جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال ، قال :"أتشهد ان لا إله الا الله ، أتشهد أن محمداً رسول الله ؟" قال: نعم ، قال:" يا بلال: أذّن في الناس أن يصوموا غداً"(3)

2-عن عبدالله بن عمر (4)-رضي الله عنهما- قال :" تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه."(5)

ثانياً: من المعقول:

أن شهادة المرأة خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى في الرواية، والرواية خبر ديني، وكما في الخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة وكلاهما خبر ديني، ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ

---

1) انظر: البحر الرائق 2/ 290، وقد اختلفت أقوال الحنفية في تحديد الجمع الكثير في حال الصحو فروي عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا، وقيل ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان، وعن محمد: أنه يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأي الإمام. (بدائع الصنائع 121/2) وجاء في فتح القدير: والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب. (فتح القدير 252/2)

2) هو عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وكان يلقب بحبر العرب، وترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة 68ه(انظر: الإصابة 330/2-334، وشذرات الذهب 249/1)

3) اخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، برقم (2340) ،والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، برقم (691) ، و الدارقطني في كتاب الصيام برقم (2154) ، واللفظ للترمذي وقال بعد إخراجه : (حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، =والعمل على هذا الحديث عند أكثر اهل العلم ، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام) ، وقال عنه الشيخ الالباني ضعيف (ارواء الغليل 15/4 برقم 907)

4) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية وهاجر وهو ابن عشر سنوات ، أسلم مع ابيه ، من المكثرين من رواية الحديث ، كان زاهدا ورعاً ، مات سنة 73ه (انظر: تهذيب التهذيب 287-288)

5) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (2342) ، والدارمي في كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، برقم(1691)، ورواه الحاكم (برقم :1541)، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،(مستدرك الحاكم 585/1)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (7978)، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة 357/4

الشهادة، بل قالوا: لو سمع شخصا ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره.(1)
القول الثاني: لا تقبل شهادتها، بل يشترط رؤية رجلين عدلين وهو مذهب المالكية (2) والأصح عند الشافعية(3)
واستدلوا على ذلك بما يلي:
من السنة:
1- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب(4) قال: " أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا"(5)
2- عن أمير مكة الحارث بن حاطب(6) خطب ثم قال:" عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما."(7)
وجه الدلالة من الحديثين:
أن الحديثين نصا على اشتراط شهادة رجلين عدلين لرؤية هلال رمضان، فدل ذلك على عدم جواز شهادة المرأة.

الترجيح:

والراجح - والله اعلم –ما ذهب اليه الجمهور من الفقهاء من قبول قول المرأة في ثبوت هلال رمضان، لما ذكروه من أدلة، ولأن اخبارها برؤية الهلال من قبل الإخبار بأمور الديانة، فيجري مجرى الرواية مادامت العدالة متحققة في المخبر سواء كان رجلا ام امرأة.

---

1) انظر: كشاف القناع 2/ 304
2) انظر: الشرح الكبير للدردير 509/1، التاج والإكليل 278/3
3) انظر: المجموع 6/ 286
4) هو عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ابن اخي عمر بن الخطاب قيل ولد سنة خمس من الهجرة ،وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست سنوات، ، وكان فارع الطول، ولاه يزيد بن معاوية إمره مكة ، مات بالمدينة سنة 70ه(انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 29/5)
5) اخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد برقم (2116). وقال الألباني عنه: صحيح (ارواء الغليل 16/4، رقم 909)
6) هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي، أخو محمد بن حاطب، ولد بالحبشة، واستعمله عبدالله بن الزبير على مكة سنة 66هـ ، (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة 663/1)
7) اخرجه أبوداود في كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال برقم (2338) ، والدارقطني في كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، برقم (2191) وقال : هذا اسناد متصل صحيح (118/3) ، وقال الشوكاني: سكت عنه أبوداود والمنذري ورجاله رجال الصحيح الا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق، وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف، والحارث بن الحاطب المذكور له صحبة" نيل الاوطار :4/ 224

المسألة الثالثة: حكم شهادة المرأة في إثبات هلال الفطر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (1)، قالوا: لا تقبل شهادة المرأة لأن الأمر يختص بالرجال، ويشترط في هلال الفطر شهادة رجلين عدلين.

واستدلوا بما يلي:

1-ما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما-أنهما قالا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين.(2)

ويناقش هذا بعدم صحة الاحتجاج بهذا الدليل لضعف من تفرد به.(3)

2-ولأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس بمال ولا يقصد به المال اشبه القصاص، وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطا للعبادة.(4)

3-أن الشهادة على رؤية هلال شوال فيه نفع للشاهد هو إسقاط الصوم عن نفسه فكان متهماً، لذلك اشترط العدد في الشهود نفيا للتهمة، بخلاف هلال رمضان فلا تهمة فيه اذ الإنسان لا يتهم في الاضرار بنفسه بالتزام الصوم.

القول الثاني: قبول شهادة المرأة في اثبات هلال شوال بشرط أن تكون امرأتين مع رجل واحد وهو مذهب الحنفية قالوا لا تقبل إلا شهادة رجلين أو شهادة امرأتين مع رجل واحد.(5)

واستدلوا بأن هذا من باب الشهادة كسائر الشهادات فيشترط فيها العدد.

القول الثالث: وهو مذهب الظاهرية: قالوا بثبوت هلال شوال بخبر المرأة الواحدة، لأنه من الدين، وقد صح قبول خبر الواحد الا حيث أمر الله بأن لا يقبل الا عدد سماه لنا.(6)

واستدلوا بما يلي:

1-عن نافع (7) مولى ابن عمر عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : (تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه).(1)

---

1) انظر: بداية المجتهد 154/3 ، حاشية الدسوقي 511/1 ،المغنى 90/3، وكشاف القناع 2/ 304، والشرح الممتع 6/ 326

2) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، برقم (2143)وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف 97/3

3) نيل الاوطار للشوكاني 222/4

4) انظر: المغني 90/3 ، كشاف القناع : 304/2

5) انظر: بدائع الصنائع 2/ 122-123

6) انظر: المحلى 4/ 373

7) هو أبوعبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر من أئمة التابعين بالمدينة ، من سبي نيسابور ، روى نافع عن ابن عمر وعائشة وابي هريرة وغيرهم كثير ، كان ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة 117ه في خلافة هشام بن عبدالملك (انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 5/ 343، وسير أعلام النبلاء 98/5)

2-عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله عليه وسلم في أذان بلال :" إن بلالً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم "(2)
وجه الدلالة: أنه عليه السلام أمر بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح وأن الفجر قد تبين وهو خبر واحد.(3)

الترجيح:

والراجح -والله اعلم – ما ذهب اليه الحنفية من قبول شهادة المرأة في اثبات هلال شوال بشرط أن تكون الشهادة من رجل وامرأتين قياساً على سائر الشهادات فاعتبر فيه العدد احتياطًا لإسقاط الفرض –أي فرض الصوم.

المبحث الثالث

دفع شبهات الطاعنين حول شهادة المرأة

تتردد كثير من الشبهات حول المرأة وأحكامها في الإسلام من قبل بعض الأعداء وبعض المنتسبين للإسلام وبعض المستشرقين وتعقد حولها المؤتمرات والمحاضرات والندوات، ومن تلك الاحكام التي أثيرت حولها الشبهات موضوع شهادة المرأة في الإسلام، ومن خلال هذا المبحث اجتهدت في جمع ومناقشة عدداً من الشبهات التي أثيرت، والرد عليها.

المطلب الأول

دفع شبهة عدم المساواة بين الرجل والمرأة

عرض الشبهة:

وجوهر الشبهة هو ما يدعيه البعض من أن الإسلام لم يساو بين الرجل والمرأة، مما يعد ازدراء لها، وتقليل من شأنها وجعلها في مرتبة أقل من الرجل، ويعد ذلك تمييزا ممقوتاً ضد المرأة.

دفع الشبهة

والشبهة السابقة لا أساس لها من الصحة، بل هي ساقطة بذاتها، ومما يؤكد عدم صدقها ويعد من قبيل الدفع لها ما يلي:

---

1) اخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، برقم (2340) ، ورواه الدارقطني في كتاب الصيام ، برقم (2170) ، وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ، وقال الالباني عن الحديث: صحيح ،(ارواء الغليل 16/4، رقم 908)

2) اخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ،برقم (1092) ، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وأبي ذر وغيرهم رضي الله عنهم.

3) انظر: المحلى 4/ 375

1-أن الإسلام ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الإنسانية والتكريم والحقوق والواجبات كما في قوله تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " (1)، وأن الاختلاف النوعي بين الرجل والمرأة إنما هو اختلاف تكامل ، وليس اختلاف تضاد وتنافر ، وأن ما للرجل من سلطة بقدر ما عليه من واجبات في الإسلام ، وأن هذا لا يخل بأصل المساواة المبنية على كونهما من نفس واحدة ، لقوله تعالى " يا أيـــــــها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجـــــها وبث منهما رجـــــالا كثيـــــــرا ونســـاء واتقوا الله الذي تســـــــــــاءلون به والأرحام"(2)، مما يدل على أن أصل المساواة بين الرجل والمرأة قائم ،كما أعد الله لها مثل ما أعد للمؤمنين والقانتين لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »(3)

2-أن الإسلام جعل للمرأة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة مما يقطع بوجود المساواة من حيث الأصل بين الرجل والمرأة.(4) .

ج

المطلب الثاني

دفع شبهة التقليل من شأن شهادة المرأة

عرض الشبهة

ومفاد هذه الشبهة أن الإسلام لم يساوي بين المرأة والرجل وجعل المرأة نصف انسان، وذلك عندما جعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، وهذا تقليل من شأن المرأة وامتهان لعقليتها.

دفع الشبهة

أن هذه الشبهة مردودة للأسباب التالية:

1-أن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة الى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، وإنما مردها الى عدالة الشاهد وضبطه، ومدى أهليته للشهادة في الواقعة ودرايته بها، فإن لم يكن الشاهد أهلا للشهادة فقد ترد شهادته رجلا كان الشاهد أو امرأة، وقد ترد إذا كانت بين الشاهد والمشهود عليه خصومه تبعث

---

1) سورة البقرة، آية :228
2) سورة النساء، الآية 1
3) سورة ال عمران، الآية 195
4) الدولة المدنية بين الإسلام والغرب، د / محمد الشحات الجندي ص 266، 267.

على اتهامه فيما يشهد عليه به وترد كذلك شهادة الشاهد إذا كانت بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال التحيز له في الشهادة.
2- لو كان قبول الشهادة متعلقة بوصف الذكورة والأنوثة لما كانت الأولوية لشهادة المرأة في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع بعض، أيا كان سببها.
3- شهادة المرأة ليست نصف شهادة الرجل على الدوام، فقد يؤخذ بشهادة المرأة دون الرجل كشهادتها في الأمور التي لا يطلع عليه الرجال، فقد اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والرضاع والولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن كما جاء سابقا في ثنايا هذا البحث.
4- القرآن الكريم اشترط للشهادة على الأموال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وعلل سبب اشتراط امرأتين في قوله سبحانه:" أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى "([1]) أي مخافة أن تنسى إحداهما بعض جوانب المشهود عليه أو تغفل عنه فتذكرها الأخرى به ،قال ابن تيمية :إن استشهاد امرأتين مكان رجلين لأجل إذكار احدهما الأخرى إذا ضلت ، وهذا يجري فيما يكون فيه الضلال من نسيان وعدم ضبط في العادة ، وأما ما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل.([2]) ، وجاء في آيات الأحكام للسايس: " ..ثم أراد تعليل اعتبار العدد في النساء فقال :" أن تضل احداهما فتذكر أحداهما الأخرى " أي إنما اعتبر التعدد في شهادة النساء لما عسى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن الضلال لما كان سببا في التذكير وكان الشأن في النساء الغفلة والنسيان نزل منزلة العلة كما في قولهم : أعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه ، فان العلة هي الدفاع، ولما كان مجيء العدو سببا فيه نُزّل منزلته فهو علة حذف منها لام التعليل ، ويصح أن يكون مفعولا لأجله ، أي إرادة (أن تضل إحداهما فتذكر) الخ ،ويقال في العلة الحقيقية هنا ما قيل في الوجه الأول ، والضلال بمعنى النسيان.([3]) ويقول محمد قطب :(وليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً كذلك على أن المرأة تساوي نصف الرجل ، إنما هذا إجراء روعي فيه توفير كل الضمانات في الشهادة سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده ، ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة روعي أن تكون معها

---

1) سورة البقرة، آية: 282
2) الطرق الحكمية ص 161
3) تفسير آيات الأحكام للسّايس ، 1/ 304، 306

امرأة أخرى " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى "[1]، وقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة أو يكون فتى يثير كوامن الغريزة أو عطف الأمومة .. إلى آخر هذه العواطف التي تدفع إلى الضلال بوعي أو بغير وعي ولكن من النادر جداً حين تحضر امرأتان في مجال واحد أن تتفقا على تزييف واحد دون أن تكشف إحداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة. [2]

وسبب ضلال المرأة أي نسيانها وعدم ضبطها راجع الى طبيعة تكوينها التي خلقها الله عليه، وما يعتري المرأة ويمر بها من حالات نفسية قد يكون لها أثر ما في بعض جوانب الشهادة، والإسلام يحرص كل الحرص على اداء الشهادة على وجهها الصحيح وأن تكون مكتملة الشروط لا نقص فيها، ولا عجب في تشديد الإسلام في ذلك فبالشهادة تستحل الدماء والأموال والأنفس.

5- أن الإسلام شدد في أمر الشهادة على الزنا وأشترط شهادة أربعة رجال أحرار ولم يكتف بشهادة رجل او رجلين، وعزز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر في الأموال، ومع ذلك لم يعتبر أحدٌ أن هذا مسيس بكرامة الرجل **!!!**، لذلك عند عدم توافر الشاهدين من الرجال في الشهادة على الأموال والاحتياج الى شهادة المرأة عززت شهادة الرجل بامرأتين، والآية عللت ذلك بقوله تعالى:" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".

6- أن آية الدّين تتحدث عن الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدّين للاستيثاق من الحفاظ على ديّنه، ولم تتحدث عن الشهادة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين. فالآية موجهه لصاحب الحق _ الدّين_ وليس الى القاضي الحاكم في النزاع.

فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في الوصول للعدل المبني على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعوى الخصوم لا تتخذ من الذكورة والأنوثة معيارا لقبول الشهادة أو رفضها بل معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر جنس الشاهد وعدد الشهود.

7- كما أن المرأة في ظل الإسلام مكانها الرئيس هو البيت وحضورها واهتمامها بشئون البيع والشراء والخصومات نادر لا ترعي له بالاً فلا تكون شهادتها دقيقة بل مشكوك فيها فلا بد لرفعه من شهادة أخرى. وإذا نظرنا إلى واقع مجالس النساء وحديثهن فإننا نادراً ما تجد النساء يتحدثن عن أمور العقار مثلاً أو الأمور التجارية بل جل حديثهن في شئون الأسرة من ملبس ومأكل ومشرب وخادمات وغير ذلك.

المطلب الثالث

---

1) سورة البقرة 282.
2) شبهات حول الإسلام، محمد قطب ص 120

دفع شبه عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص

عرض الشبهة

وهذه الشبهة تمسك بها الطاعنون بناء على ما ذهب إليه الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أ-كما جاء في أول البحث -أن الحدود والقصاص لا تقبل فيها شهادة النساء (1)، فقد جاء في بدائع الصنائع " ومنها – أي الشروط- الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص، فلا تقبل فيها شهادة النساء ...". (2)

دفع الشبهة.

ويمكن دفع هذه الشبهة بما يلي:

1– أن الحدود مبناها الدرء، وأنها تسقط بالشبهات بإجماع الفقهاء (3)، ومن ثم فإن شبهة المذهب ترجح عدم الأخذ بشهادة النساء في الحدود والقصاص.

2-ما مر تفصيله في الشبهة السابقة من كون المرأة مقرها الرئيس هو البيت فلا تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها. (4) فلا تكون شهادتها دقيقة ومأمونة.

ان المرأة (إذا حضرتها –أي الجريمة-فقلَّ إن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها وتظل رابطة الجأش بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها .... وتصرخ وقد يغمى عليها، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها).(5)

5-إن بعض الفقهاء اعتد بشهادة المرأة في بعض الجنايات، فقد ذهب الخرقي من الحنابلة إلى قبول شهادة المرأة في جنايات العمد التي لا توجب قصاصا كالجائفة (6) والمأمومة (7)، ومن ثم تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، وقال: (وهذا ظاهر المذهب)، واستدل على ذلك بالقياس على البيع بجامع أن كلا منهما لا يوجب إلا مالاً. (8)

المطلب الرابع
دفع شبهة أن شهادة المرأة مجرد بدل

---

1) انظر: مغني المحتاج 4/ 559، الكافي في فقه الإمام أحمد 282/4

2) انظر: بدائع الصنائع 279/6

3) انظر: فتح القدير 249/5، الإجماع لابن المنذر ص 113، المغني 151/9، الأشباه والنظائر للسيوطي122.

4) المرأة بين الفقه والقانون ص 32.

5) المرأة بين الفقه والقانون ص 32.

6) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، والتي تخالط الجوف والتي تنفذ ايضاً. (مختار الصحاح مادة جوف)

7) المأمومة: وأمّه (بتشديد الميم) أي شجه، وآمه (بالمد) هي الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. (مختار الصحاح مادة أمم)

8) الكافي في فقه الإمام أحمد350/4 الطرق الحكمية ص 152

عرض الشبهة

وجوهر هذه الشبهة أن القرآن جعل شهادة المرأة مجرد بدل عند عدم وجود رجلين، بمعنى أنه يشترط لقبول شهادة المرأتين هو ألا يوجد رجل آخر يقوم بالشهادة، ومن ثم يلجأ للمرأتين على سبيل البدل حالة عدم وجود الأصل وهو رجل آخر. وهذا يجعل المرأة أقل شأنا من الرجل.

دفع الشبهة

وفي هذه الشبهة سوف أترك الدفع لنصوص العلماء، ذلك أن كثيرا من الفقهاء والمفسرين صوروا هذه الشبهة وردوا عليها، ومن الدفوع الواردة في هذا الصدد ما يلي:

1 -يقول بن القيم " فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين. قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها .....، ولم يقل سبحانه: احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ..." ([1])

2 - يقول ابن العربي " أن الصياغة اللفظية للنص القرآني: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان 'من ألفاظ الإبدال فكان ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة النساء الا عندما لا تجوز شهادة الرجال كحكم سائر أبدال الشريعة مع مبدلاتها. وهنا ليس كذلك فالقول يتناول حالة الوجود (وجود الرجال) وحالة العدم." ([2])

3 - يقول أبو بكر الجصاص " قوله تعالى " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " أوجب بدِيّاً استشهاد شهيدين وهما الشاهدان لأن الشهيد والشاهد واحد ، ثم عطف عليه قوله (فإن لم يكونا رجلين) يعني إن لم يكن الشهيدان رجلين "فرجل وامرأتان " فلا يخلو قوله تعالى " فإن لم يكونا رجلين " من أن يريد به " فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان " كقوله " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا" ، وكقوله " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " ثم قال " فمن لم يجد فصيام شهرين " إلى قوله :" فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " وما جرى مجرى الإبدال التي اقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه ، أو يكون مراده :" فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان " فأفادنا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه في جواز شهادتهما مع الرجل في سائر الحقوق ، إلا ما قام دليله ، فلما اتفق المسلمون على جواز شهادة رجل وامرأتين مقام رجلين عند عدم الرجلين فثبت الوجه الثاني وهو انه أراد تسمية الرجل

---

1) الطرق الحكمية ص160

2) أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتاب الحديث 252/1، 253

والمرأتين شهيدين ، فيكون ذلك اسما شرعيا يجب اعتباره فيما أمرنا فيه باستشهاد شهيدين إلا موضعا قام الدليل عليه فيصح الاستدلال بعمومه في قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ، واثبات النكاح والحكم بشهادة رجل وامرأتين اذ قد لحقهم اسم شهيدين ، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بشهادة شاهدين" ([1])

---

1) أحكام القرآن للجصاص :1/ 608

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1- أهمية الشهادة في اثبات الحقوق، وحث الشارع على إعلانها وعدم كتمانها.

2- شهادة المرأة لم يرد فيها الا نص قطعي واحد وهو شهادتها في الأموال في آية الدَّين، وعلى هذا فقد اجتهد الفقهاء في القول بشهادة المرأة في باقي القضايا معتمدين على فهمهم وتأويلهم لآية الدّين.

3- إن النص القرآني المتعلق بآية الدّين ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد الى طريق الاستيثاق، والاطمئنان للحقوق بين المتعاملين وقت التعاقد، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق لا مقام قضاء بها، والآية ترشد الى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم.

4- أن الأصل الشرعي قبول شهادة المرأة لثبوت هذا بالدليل الصحيح.

5- جواز القضاء بشهادة المرأة مع الرجل في الأموال وكل ما هو آيل للمال.

6- أن الإسلام يقر بحقوق المرأة، وأن الاختلاف النوعي بين الرجل والمرأة إنما هو اختلاف تكامل، وليس اختلاف تضاد وتنافر، وأن ما للرجل من سلطة بقدر ما عليه من واجبات في الإسلام، وأن هذا لا يخل بأصل المساواة المبنية على كونهما من نفس واحدة، وأن الإسلام جعل للمرأة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة مما يقطع بوجود المساواة من حيث الأصل بين الرجل والمرأة.

7- أن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ليس على اطلاقها، بل يرجع إلى الأمور التي يغلب دراية الرجل بها كالمعاملات المالية والصفقات التجارية، ونحوها. ولمزيد من التحقق من الحقوق وصيانتها، بدليل أن الشارع قبل شهادة المرأة لوحدها في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال.

8- شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يختص به النساء بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد بأي حال من الأحوال، وهذه ميزة من الشارع للمرأة اختصت بها.

9- تخفيف الشارع للمرأة في الشهادة إكراماً لها وليس امتهاناً بها، فالشهادة تكليف ومسئولية.

إذا نسيت المرأة جزءاً من الشهادة ذكرتها المرأة الأخرى، بينما الرجل إذا ترك شيئاً من الشهادة ردت شهادته ولم تقبل، وهذا امتياز للمرأة.

المراجع

القرآن الكريم
-أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر العربي.
- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1415ه / 1994م)
-ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م)
-الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة (1418هـ-1998م).
-الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة الأولى (1415ه).
-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية (1406هـ -1986م)
-الأم: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، دار المعرفة –بيروت – بدون طبعة، (1410هـ-1990م)
-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بجيرمي على الخطيب): سليمان البجيرمي، دار الفكر، بيروت – لبنان(1415هـ/1995م)
-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. (بدون تاريخ)
-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (دار الفكر –بيروت، الطبعة الأولى،1417هـ-1996م)
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1416هـ-1996م).
-التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل: محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ-1995م)
-تفسير آيات الأحكام: محمد علي السّايس، دار ابن كثير بدمشق، ودار القادري ببيروت، الطبعة الثانية، (1417هـ/1996م)
-تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت
-الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البستي، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى (1393هـ/1973م)

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
-درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار الجيل، لبنان.
-الدولة المدنية بين الإسلام والغرب: د/ محمد الشحات الجندي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
(2011م)

-الذخيرة : أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ،دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،(1994م)
-الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر دار المؤيد بالرياض، ومؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى (1417هـ/1996م)
- رد المحتار على الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار المعرفة – بيروت.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (1412هـ/1991م)
-سنن أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، ودار الحديث، (1408هـ/1988م)
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
-سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1424ه-2005م)
-السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، توزيع دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى (1410ه / 1989م).
-شبهات حول الإسلام: محمد قطب، دار الشروق الطبعة الثامنة عشرة 1408هـ.
-شذرات الذهب في أعيان من ذهب: عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى
(1406ه/1986م).
-شرح فتح القدير: محمد بن عبد الوهاب الكمال بن الهمام، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: أحمد الدردير ،دار الفكر .
-صحيح البخاري: محمد بن عبد الله بن اسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، تركيا.
-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المكتبة الإسلامية-بيروت.
-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض (بدون طبعة أو تاريخ)
- الفروق :أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، عالم الكتب ،بيروت
-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
-القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي – بيوت – لبنان، الطبعة الثانية (1409هـ/1989م)
-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز مكة المكرمة (بدون طبعة أو تاريخ)
-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (بدون طبعة أو تاريخ)

-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن ابي شيبة): عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابن ابي شيبة، مكتبة دار الرشد – الرياض، الطبعة الاولى (1409هـ)
-كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي ، دار الكتب العلمية.
-لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار المعارف
-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الاسلامي، بيروت-لبنان
-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، (1986م)
-المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي ومؤسسة الرسالة.
- المستدرك على الصحيحين: أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري ، دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى(1411ه-1990م)
-مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي ، دار المغني للنشر ، السعودية ، الطبعة الأولى 1412ه-2000م
- مصنف ابن أبي شيبة: أبوبكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى 1409ه
-مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية(1403ه)
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (1415هـ-1994م)
-المعونة على مذهب عالم المدنية: القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الفكر، (1419هـ/1999م)
-المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية.
-المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، دار أحياء التراث العربي – بيروت
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ-1995م)
-المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1414هـ/1994م)
-نيل الأوطار: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى 1413هـ-!993م.
-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: محمد بن ابي العباس الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، الطبعة الاخيرة (1404هـ-1984م)
-الهداية شرح بداية المبتدئ: علي بن عبد الجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان.